

القضاء المزدوج في الدولة الفيدرالية- الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً

أ.م.د. محمد طه الحسيني

عميد كلية القانون/ الجامعة الإسلامية في النجف الاشرف

المقدمة:

إن نشأة القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية كانت قضائية، واضطلعت المحكمة العليا الأمريكية في تأسيسه والإصرار عليه والوقوف بوجه كل من عارضها واستطاعت الصمود أمام الهجمات الشديدة والمؤثرة التي قادها بعض الرؤساء في سبيل دفعها للكف عن ممارسة هذا الاختصاص، إلا أن جميع الجهود المعارضة لم تفلح في ثني المحكمة عن الالتزام بحقها في الرقابة الدستورية أو قل في الممارسة اختصاص القضاء الدستوري، ومن هنا سيكون محور بحثنا هي المحكمة العليا ولنفهم واقعها نحتاج إلى معرفة النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية إذ إن المحكمة العليا لا تمثل سوى محكمة واحدة فيه تضاف إلى ما يقرب من (٩٤) محكمة فيدرالية وعدد كبير من محاكم الولايات المختلفة وعلينا تعيين موقعها في السلم أو النظام القضائي، وما يكشف لنا هذا الموقع هو دراسة خصائص النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما سنقوم به في المطلب الأول من هذا البحث، وبعد ذلك ندرس تكوينها واختصاصاتها في المطلب الثاني منه.

المبحث الأول: خصائص النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية:

إن المعيار المعتمد لتشخيص الدولة الفيدرالية هو تعدد مستويات السلطة، ولما كانت الولايات المتحدة الأمريكية دولة فيدرالية (بل هي أول دولة تبنت النظام الفيدرالي) فيجب توافر هذا المعيار فيها، وبالفعل

نجد أن مستويات السلطة متعددة، ويمكن على الأقل تحديد مستويين منها، الاول تمثله السلطات الاتحادية (الفيدرالية) والثاني سلطات الولايات (الأقاليم) وهو ما يعبر عنه بازدواجية السلطات العامة في الدولة الفيدرالية، وهذا يعني وجود مستويين من السلطة القضائية أو قل نظامين للقضاء، الاول النظام القضائي للولايات (الأقاليم) والثاني النظام القضائي الفيدرالي (الاتحادي)، ويمكن توحيد النظامين وادراجهما تحت مصطلح واحد وهو نظام المحاكم المزدوج، وللإحاطة بكل منهما سنبحثه بفرع خاص فيما يأتي:

المطلب الأول: النظام القضائي للولايات (محاكم الولايات)

يتفرع النظام القضائي الخاص بالولايات أو الأقاليم عن نظام المحاكم المزدوج، فيكون لكل ولاية محاكمها الخاصة بها، ويمكن عد المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية الأصل أما المحاكم الفيدرالية فحديثه النشأة قياسا بها، فمحاكم الولايات تأسست بعد عمليات الاستيطان التي رافقت الهجرات الواسعة التي قام بها الاوربيون إلى الأرض الجديد في أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة الأمريكية حاليا) بحيث أضحى لكل واحدة من الولايات الخاضعة للاستعمار البريطاني نظامها القضائي الخاص بها والذي قد يتميز عن النظام القضائي للولايات الأخرى فقد كان لكل ولاية طابعها الخاص والذي اخذته من أصول غالبية مستوطناتها، وعلى سبيل المثال نجد أن لويزيانا تأثرت بالنظام الفرنسي، وكان للطابع الهولندي تأثيره على نيويورك، وهكذا بالنسبة إلى بقية الولايات، ولا يعني هذا بحال اقتصار تأثر النظام القضائي بما كان سائدا في البلدان التي تمثل أصول المهاجرين، بل كان للنظام الإنكليزي الذي استعمر هذه الولايات مدة ليست بالقصيرة، أبلغ الأثر على النظم القضائية فيها، فقد حاول الإنكليز استنساخ أنظمتهم، فكانت النظم

القضائية فيها موجودة قبل أن تجتمع لتتشئ معا دولة جديدة تحت اسم الولايات المتحدة الأمريكية، والتي بعد تأسيسها قامت بإنشاء سلطاتها الثلاث وفقا للدستور الجديد (دستور سنة ١٧٨٧). لقد سمح الدستور الأمريكي للولايات أن تكون لها سلطاتها التشريعية الخاصة بها، فكان لها إصدار القوانين والتشريعات التي تنفذ ضمن الرقعة الجغرافية للولاية وبحدودها الإدارية فحسب، من دون أن تتجاوزها إلى غيرها، وهذا أوجب على محاكم الولايات تطبيق هذه القوانين المحلية وتفصل بها المنازعات جميعا التي تنشب داخل حدود الولاية، ومن دون فرق بين الدعاوى المدنية والجزائية، وهي تمارس وظيفتها القضائية باستقلال شبه تام عن القضاء الفيدرالي. وقد تختلف الولايات فيما بينها في درجات محاكمها، ولكن بشكل عام يمكن تمييز ثلاث درجات لها، وهي:

الفرع الأول: محاكم أول درجة (First Instance Courts)

وهي المحاكم الابتدائية، ولهذه المحاكم الولاية العامة لنظر الدعاوى جميعا مهما كان موضوعها، إلا الموضوعات التي تختص بنظرها المحاكم الفيدرالية، وتقسم محاكم أول درجة إلى قسمين بحسب اختصاصها، فالقسم الأول يضم المحاكم التي لها اختصاص عام، فتتظر مختلف الدعاوى المدنية والجزائية (جرائم الجنج) إلا ما خرج عن ولايتها قانونا لأنها تتظر الدعاوى الجنائية الخطرة وكذلك الحال بالنسبة إلى الدعاوى المدنية فتتظر منها الدعاوى المهمة ذات القيمة الأكبر، أما البسيطة منها فتختص به محاكم القسم الثاني، كما قد تمارس دور محاكم ثاني درجة، فتتظر الطعون على أحكام المحاكم الابتدائية من القسم الثاني.

وتعد محاكم هذا القسم المحاكم الابتدائية الرئيسة في الولاية ولذا قد تسمى بالمحاكم الكبرى (Superior Courts) وأحيانا تسمى محاكم المطالبات العامة (Courts of Common Pleas) أو المحكمة العليا (Supreme Courts) كما هو الحال في ولاية نيويورك.

والقسم الثاني يضم المحاكم التي تختص بنوع محدد من الدعاوى أو الموضوعات، كمحاكم الشؤون العائلية والمواريث والأحداث، وما شابه ذلك، ويمكن أن يضاف إليها محاكم تختص بنظر نوع من القضايا يعتبر أدنى أهمية من التي تقدم ذكرها، يعبر عنها بالقضايا الثانوية البسيطة، كمحاكم الشرطة أو المرور أو البلدية، وليس هناك اسم ثابت لهذا النوع من المحاكم فقد تسمى المحاكم الدنيا (Inferior Courts) أو محاكم المقاطعات (Country Courts) أو محاكم البلدية (Municipal Courts) أو محاكم الدعاوى أو المطالبات الصغيرة (Small Claims Courts).

ولا يعني أن هذه المحاكم تختص بنظر القضايا الثانوية أو البسيطة أنها لا تنتظر إلا نوع محدد من الدعاوى، بل لها نظر أي نوع منها عند تخصصها بها ولكن تمنح الدرجات الدنيا منه، مثلا المختصة منها في مجال الدعاوى الجزائية تنتظر في المخالفات والجنح فحسب، أما العقوبات التي لها فرضها فهي تتراوح بين الغرامة المالية وسلب الحرية إلا أنها مقيدة جدا فيها، ففي مجال الغرامات المالية ليس لها أن تفرض غرامة تزيد على ألف دولار، أما العقوبة السالبة للحرية يجب ألا تزيد عن السنة.

وتتألف محاكم الدرجة الأولى كقاعدة عامة من قاض فرد بشكل عام، ولا فرق بين كون الدعوى المرفوعة أمامها مدنية أو جزائية ففي كلا الحالتين يكون القاضي الفرد هو سيد ميدانها، نعم يمكن له أن يستعين بهيئة محلفين^٢، وكذا الحال بالنسبة إلى الفئة الدنيا من محاكم هذه الدرجة إلا أن الغريب فيها عدم اشتراط حصول قاضيه (الفرد) على مؤهل يتناسب ووظيفته فلا يتطلب فيه حصوله على مؤهل علمي قانوني أو

انضمامه لدورة تدريبية في مجال القانون أو القضاء، على الرغم من أهميتها لمباشرتها النظر في الأعم الأغلب من دعاوى المقاطعات، كما وأنها تشكل ما لا يقل عن (٩٠ ٪) من المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية.

قلنا إن هذه المحاكم تتألف كقاعدة عامة من قاض فرد، ولهذه القاعدة استثناءات فقد تتألف من هيئة قضائية تضم ثلاثة قضاة، ويشترط في من يعين كقاض في القسم الأول من هذه المحاكم أي في المحاكم الموضوع ذات الاختصاص العام حصوله على مؤهل علمي في القانون بخلاف الحال في المحاكم محاكم الموضوع ذات الاختصاص المحدد.

أما تعيين قضاة محكمة أول درجة فلا يفرق عن طريقة تعيين القضاة لأي من محاكم الولايات، وبشكل عام هناك طريقتان لاختيار القاضي، وهما التعيين والانتخاب، وفي طريقة التعيين يشترك حاكم الولاية مع مجلس النواب في اختيار القاضي، فيقوم الحاكم بترشيح شخص ما لمنصب القضاء ويرسل ترشيحه إلى مجلس نواب الولاية للمصادقة عليه، وفي الطريقة الثانية ينتخب شعب الولاية بالاقتراع العام المباشر، شخصا ما لمنصب القضاء من بين المرشحين له، والحقيقة هذه طريقة منتقدة للغاية وبدأت صيحات الفقه تتعالى في الفترة الأخيرة لإلغائها وحصر اختيار القضاء بطريقة التعيين، إذ لطريقة الانتخاب سلبات عدة منها محاولة القاضي لإرضاء جمهور ناخبيه في الأحكام الصادرة عنه من أجل إعادة انتخابه (فعلى الرغم من أن مدة ولاية القاضي في منصبه للدورة الانتخابية الواحدة هي سبع سنوات إلا أن للشخص الترشح لهذا المنصب لدورتين انتخابيتين) وهذا السلوك سيلقي بظلاله على العدالة وقد يسيء إليها، أو قد يؤثر على تأصيله القانوني السليم للأحكام الصادرة عنه.

الفرع الثاني: محاكم ثاني درجة (Courts of Appeal)

محاكم ثاني درجة هي محاكم الاستئناف وتمثل المحاكم التي تتوسط بين المحاكم الابتدائية صاحبة الولاية في نظر المنازعات أولاً، والمحكمة العليا، وهي محاكم حديثة النشأة إذ لم تكن تعرفها الولايات سواء في عهد الاحتلال البريطاني لها ولا بعد الاستقلال وتكوين الاتحاد الكونفدرالي في سنة (١٧٧٦) بل ولا في القرن الاول بعد تأسيس الاتحاد الفيدرالي في سنة (١٧٨٧) وقد يعود تأسيس أول محكمة من هذه الدرجة إلى ولاية أوهايو التي أنشأت محكمة الاستئناف الأولى في الولايات أو المقاطعات الأمريكية، وكان ذلك في سنة (١٨٨٣) أي بعد ما يقرب من قرن (أو ٩٦ سنة بالتحديد) على صدور دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٧) وبعد أن نجحت في عملها ووجدت الولايات الأخرى أنها خففت الضغط على المحكمة العليا وتخصصت بما تقوم به بكفاءة، تبنت نظامها وأنشأتها بدورها فكثر عددها حتى وصل إلى أربعين محكمة استئناف تقريباً في نهاية القرن العشرين، وقد تقوم بعض الولايات بمنح الاختصاص في نظر الطعون استئنافاً إلى المحاكم الابتدائية ذات الاختصاص العام، فهي تنتظر الطعون على أحكام المحاكم ذات الاختصاص المحدود^٢.

ويكاد يكون عمل محاكم الاستئناف مركزياً، بمعنى يمكن أن تكون في الولاية بكاملها محكمة استئناف واحدة ترفع أمامها الطعون الاستئنافية، فتغطي باختصاصها الاستئنافية كامل إقليم الولاية، ولكن هذا التنظيم غير ملزم فتستطيع كل ولاية أنشأ ما تراه ضرورياً من محاكم الاستئناف، كما هو الحال في ولاية أريزونا حيث تقسم الولاية إلى مناطق أو دوائر عدة ولكل دائرة محكمتها الاستئنافية الخاصة بها والتي تنتظر الطعون المرفوعة على أحكام المحاكم الابتدائية الواقعة ضمن النطاق الجغرافي لمنطقتها أو لدائرتها، وهذا يعني أن الولاية التي تعتمد هذا النظام غير ملزمة بإنشاء عدد محدد من محاكم الاستئناف وإنما لها أنشأ ما تراه مناسباً، والمحدد هنا أو المعيار هو الحاجة، وهذا ما نجده واضحاً على أرض

الواقع، فمثلا عدد محاكم الاستئناف في اوهايو اثنتا عشرة محكمة استئناف بينما في ولاية تكساس يفوق الثلاثة عشر محكمة، وقد يقل العدد كثيرا في بعض الولايات، ففي ولاية أريزونا مثلا لا يوجد سوى محكمتا استئناف.

ولما كانت هذه المحاكم عبارة عن هيئات استئنافية تنتظر في الطعون على أحكام محاكم أخرى، كان من المناسب ألا تعتمد على نظام القاضي الفرد، وبالفعل فقد اعتمدت على نظام الهيئة القضائية، فتتألف من أكثر من قاض واحد، فهي في الغالب تتشكل من ثلاثة قضاة لنظر الدعاوى المرفوعة أمامها، وهي تنقسم إلى دوائر في كل منها عدد من القضاة لا يقل عن العدد المذكور آنفا.

وقد يصل مجموع قضاة الاستئناف لمحكمة استئنافية ما إلى ما يقرب من (٣٠) قاضيا يتوزعون على دوائرها كما في ولاية نيو جيرسي، بل ربما يزداد ليصل إلى ما ينوف عن (٧٩) قاضيا كما هو الحال في ولاية تكساس وإن كانت دوائرها أو هيئاتها تتشكل من ثلاثة قضاة وهذا لا يمنع من أن تتعقد المحكمة بكامل هيئتها القضائية، وبعبارة أخرى ليست هذه المحاكم ملزمة بأن تعقد جلساتها بعدد محدد في كل الولايات، فبعضها تقتصر على ثلاثة قضاة وفي بعضها الآخر تشمل قضااتها جميعا، وقد يكون المعيار المتبع في تحديد عدد القضاة هو عدد الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة، فكلما زاد تراكم الدعاوى كلما كانت الحاجة إلى عدد أكثر من القضاة ليتمكنوا من نظرها وحسمها.

ويتم اختيارهم غالبا بإحدى الطريقتين المتقدمتين، وفي بعض الولايات قد لا يشترك البرلمان مع الحاكم في التعيين، كما في كاليفورنيا، حيث يقوم الحاكم بترشيح شخص للقضاء على أن يكون المرشح عضوا في نقابة محامي كاليفورنيا (The State Bar of California) لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وهذا يعني أنه قام بممارسة مهنة المحاماة لعقد من الزمن، أو سبق أن كان المرشح قاضيا من قضاة المحكمة العليا

أو من قضاة المحاكم الابتدائية، بل يمكن أن يكون من أساتذة كليات القانون المؤهلين لهذا المنصب، ويرفع ترشيحه إلى لجنة خاصة، ولكن لا يعد هذا الترشيح رسميا، وتعمل اللجنة على تقييم المرشح لمنصب القضاء الاستئنافي، فنقوم بإجراء تقييم سري ودقيق له، وبعد انتهائها من عملها تقدم تقييمها إلى الحاكم، وإذا كانت نتيجة التقييم إيجابية واستقر رأي الحاكم على استمرار ترشيحه له، يقوم بترشيحه رسميا ويرسله إلى لجنة التعيينات القضائية، وهي اللجنة المختصة بقبول الترشيح أو رفضه، وتتألف عادة من ثلاثة أشخاص، رئيس اللجنة وهو رئيس قضاة الولاية، وكبير القضاة في محكمة الاستئناف، والمدعي العام للولاية، وتقوم بفحص الترشيح ثم تعقد جلسة استماع علنية للمرشح، وتنتهي الجلسة أما بعدم اقتناع اللجنة بالمرشح، فترفضه، أو بقناعتها به، وفي هذه الحالة يؤدي اليمين ويبدأ بممارسة أعمال وظيفته، أما عن مدة ولايته فهي ليست مدى الحياة بل هي ولاية مؤقتة لها مدة زمنية محدودة تنتهي بانتهائها، ففي المثال السابق تكون مدة ولايته (١٢) سنة ويمكن إعادة اختياره لمثلها مرة واحدة فقط، وفي نيو يورك تتألف محكمة الاستئناف من سبعة قضاة يعينون لمدة (١٤) عاما، وبعض الولايات وجدت أن المناسب عدم إبقاء القاضي لمدة طويلة ولذا حددت مدة الولاية بمدة أقل من مما ذكرنا سابقا يمكن أن تصل إلى (٦) سنوات كما هو الحال بالنسبة إلى قضاة المحكمة الاستئنافية في ولاية واشنطن.

ويخضع القضاء لقانون السلوك القضائي، ووفقا لهذا القانون يمكن عزل القاضي عن وظيفته قبل انتهاء مدة ولايته وذلك عند ارتكابه عملا يجعل منه هذا القانون سببا لإنهاء خدمة القاضي، ولا يصار إلى هذا الإجراء إلا عندما يصدر عن القاضي سلوك شديد السوء، كما أن القرار يعود إلى لجنة الأداء القضائي التي تفحص ما اتهم به القاضي من سوء سلوك يتنافى مع كرامة الوظيفة القضائية.

ولصاحب الشأن التوجه مباشرة إلى المحكمة الاستئنافية للطعن بالحكم أمامها، إلا أن هذا ليس اجراء مضطرباً فقد تمنع بعض الولايات اللجوء المباشر لمحكمة الاستئناف وتفرض عليه التوجه أولاً إلى المحكمة العليا ليطعن أمامها بالحكم الابتدائي بصفتها الاستئنافية، وتقوم هذه المحكمة العليا بفحص الطعن وتقرر إن كانت ستظرها بنفسها أو ستحيله إلى محكمة الاستئناف في الولاية أو المقاطعة، وبهذا لا ترفع الطعون الاستئنافية أمامها وإنما تحال إليها من المحكمة العليا فحسب.

الفرع الثالث: محاكم آخر درجة (State Supreme Court)

يعتبر هذا النوع من المحاكم أعلى رتبة من المحاكم في الولاية جميعها، ويعبر عنها بمحكمة المرجع الأخير لأنها تمثل الملجأ الأخير أمام المتقاضى للطعن في الأحكام أو النظر فيها كمحكمة موضوع إن منحها القانون هذا الاختصاص، فلو نظرنا إلى التنظيم القضائي في الولاية وتصورناه على شكل هرم سجد أن المحكمة العليا تحتل قمته بينما تقبع المحاكم الابتدائية في القاعدة، أما المحاكم الاستئنافية فلها الموق الوسط بينهما، فهي تعلو على المحاكم الابتدائية وتعلوها المحكمة العليا.

وتتألف من هيئة قضائية أيضاً يتراوح قوامها بين سبعة إلى تسعة قضاة وذلك بحسب الولاية، وهي كنظيرتها أعني المحاكم الابتدائية في الولاية ومحكمة استئناف الولاية في ولايتهما الإقليمية التي لا تتجاوز حدود الولاية الجغرافية أو قل الإدارية^٥.

والاختصاص الأول الذي تتمتع به المحكمة العليا في الولاية هو النظر في الطعون على الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية، وبهذا تتحقق سلسلة النظام القضائي التي تحاول الحفاظ على حقوق المتقاضين وتفسح لهم المجال عندما يظنون أن الحكم الصادر بحقهم شابه خطأ ما، وبهذا لا تنتهي الدعوى ويثبت الحكم بمجرد صدوره عن المحاكم الابتدائية وإنما يمنح المتقاضى فرصة الطعن به إن لم يقتنع به، فيلجا

إلى محكمة هي أعلى رتبة من التي أصدرت الحكم في مواجهته ليطعن به أمامها، وهذه هي محكمة استئناف الولاية، وهي محكمة موضوع وظيفتها إعادة النظر في الدعوى والسير في إجراءاتها إلى أن تصدر حكمها فيها، وهو حكم قد يوافق حكم المحكمة الابتدائية المطعون فيه، وقد تخالفه، وعلى الرغم من أن هذه المحكمة تتألف من هيئة قضائية لا قاض فرد، فإن الخطأ في الحكم الصادر عنها ممكن وإن كانت نسبة وقوعه قليلة، ولئلا يبقى المتقاضى يشعر بالظلم وعدم الرضا على الحكم الصادر في مواجهته وما في هذا الشعور من تأثير سلبي عليه وربما على المجتمع، ومن أجل الحرص على توفير أسس القناعة بالحكم، يمنح فرصة ثالثة حيث يمنح الحق في الطعن بالحكم الثاني وهو الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف أمام محكمة ثالثة أعلى منها رتبة وهي المحكمة العليا في الولاية.

وغالبا ما تمنح المحكمة العليا للولاية أو المقاطعة أو الإقليم، الاختصاص العام في نظر الطعون في أحكام محكمة الاستئناف مع غض النظر عن طبيعتها، أي تنظرها سواء أكانت الدعوى مدنية أم جزائية، وهذه هي القاعدة أو الأصل ولم يتحقق الاستثناء عليها وتخرج عنها سوى ولايتين وهما ولاية أوكلاهوما والثانية هي ولاية تكساس، فكلا الولايتين فككت بين الدعويين ووزعتهما على محكمتين، وبهذا أنشأت محكمة عليا تختص بنظر الطعون على الأحكام الاستئنافية في الدعاوى المدنية، ومحكمة عليا أخرى تختص بنظر الطعون على الأحكام الاستئنافية في الدعاوى.

إن ثاني أهم اختصاص تمارسه المحاكم العليا في الولايات، اختصاصها الذي يدخلها في القضاء الدستوري، حيث تمنح في الغالب السلطة في الرقابة على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية في الولاية، وقد يأخذ منها هذا الاختصاص القسط الأكبر من مهامها اليومية^٢، واختصاصها في هذه الرقابة يقتصر على قوانين الولاية ولا يشمل القوانين الفيدرالية، وتتحقق من عدم مخالفتها لدستور الولاية

وللدستور الفيدرالي أيضا، فتفحص القانون المدعى مخالفته، مع النص الدستوري لدستور الولاية أو لدستور الدولة لتقرير مخالفته له من عدمها، فهي تشبه بذلك اختصاص المحكمة العليا الفيدرالية، إلا أنها تختلف عنها في أمر مهم جدا، فمضافا إلى أنها تفحص القانون ويمكن أن تعرضه على أحد الدستوريين (دستور الولاية أو الفيدرالي) أو عليهما معا في حالة ادعاء مخالفة القانون لهما، فإن الأحكام الصادرة عنها ليست باتة ولا نهائية كما هو الحال في أحكام المحكمة العليا الفيدرالية فيمكن الطعن فيها، ومرجع الطعن على هذه الأحكام هي المحكمة العليا الفيدرالية.

المطلب الثاني

النظام القضائي الفيدرالي (المحاكم الفيدرالية)

ذكرنا فيما تقدم أن قضاء الولايات أو المقاطعات في أمريكا الشمالية سبقت القضاء الاتحادي للدولة الاتحادية (الفيدرالية) والسبب واضح إذ إن الولايات سبقت الدولة الاتحادية في الوجود، وقاعدة الأغلبية تقول إن اللاحق يتأثر بالسابق، ولذا من الطبيعي أن يتأثر القضاء الاتحادي بقضاء الولايات ومن صور تأثره به هو تنظيمه ودرجات التقاضي، فتمت صياغة القضاء الاتحادي على أساس درجات ثلاث^٧، الأول ضمت المحاكم الابتدائية وهي محاكم أول درجة، وجاءت المحاكم الاستئنافية لتشغل الدرجة الوسيطة، أما الدرجة العليا فهي للمحكمة العليا، وهناك تقارب كبير بين تنظيم القضاءين ولذا سنستعرض درجات المحاكم الاتحادية بإيجاز فيما يأتي:

الفرع الأول: المحاكم الابتدائية الاتحادية (Federal Courts of Trial)

وهي محاكم أول درجة الاتحادية أو الفيدرالية، فما يصدر عنها من أحكام يكون قابلا للطعن به استئنافا أمام محكمة الاستئناف الاتحادية، ولها أكثر من تسمية إلا أن أشهرها تسميتها بمحاكم المقاطعات

(District Courts) لأنها تتواجد في مقاطعات الولايات^٨، ولا يعني توزيعها على المقاطعات أن يكون لكل مقاطعة محكمة ابتدائية اتحادية فهذا أمر غير ممكن تحقيقه لأكثر من سبب ككون الدعاوى ذات الطبيعة الاتحادية قليلة نسبيا أما غالبية الدعاوى فهي ذات الطبيعة المحلية الخاصة بالولاية، وهذا يعني قلة المنازعات الفيدرالية نسبيا مما يقلل من الحاجة إلى المحاكم الاتحادية، كما وأن العدد الكبير جدا للمقاطعات يجعل وجود محكمة اتحادية في كل منها أمرا غير متيسر، فعدد المقاطعات في الولايات المتحدة الأمريكية يتجاوز (٣٠٠٠) مقاطعة، ولذا تشترك عدة مقاطعات في محكمة ابتدائية اتحادية واحدة على أن تكون هناك واحدة على الأقل في كل ولاية، أما عددها في كل ولاية فيخضع لأكثر من اعتبار كعدد السكان ومساحة الرقعة الجغرافية وعدد الولايات التي تغطيها هذه المحاكم، ويصل عددها اليوم إلى ما يقرب من (٩٤) محكمة^٩، وهو ما نسبته تقريبا محكمة ابتدائية فيدرالية واحدة مقابل أربعة محاكم ابتدائية للولايات.

ومما سبق يظهر جليا التماهي بين المصطلحين وهما المحاكم الابتدائية الاتحادية ومحاكم المقاطعات والتي يراد بها الاتحادية أيضا، فهما مصطلحان لمفهوم واحد، فينبغي عدم الوقوع في الخلط أو الاشتباه وتصور مساس المصطلح بالمحاكم الابتدائية للولايات وإن كانت كل منهما محاكم أول درجة، وتتألف من قاض فرد^{١٠} إلا أن الأولى تابعة لدولة الاتحادية والثانية للولايات، ولبيان هذا المعنى يعبر بعضهم بقوله (The U.S. district courts are the federal trial courts)^{١١}.

وتخضع لولايتها الدعاوى ذات الموضوعات المتعلقة بالاتحاد، كذلك التي تنشأ عن تطبيق الدستور الاتحادي أو عن تطبيق القوانين الاتحادية، والدعاوى التي لا يكون أطرافها جميعهم من الولاية ذاتها أو مواطنين، فالولاية العامة على كل الدعاوى ذات الموضوعات المتعلقة بالاتحاد أو قل ذات الأصل

الاتحادي للمحاكم الاتحادية، وبشكل عام يمكن إجمال الدعاوى التي تخضع لولاية المحاكم الاتحادية بثلاثة أنواع، وهي الدعاوى التي تكون الولايات المتحدة الأمريكية طرفا فيها، سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها، وسواء أكان الطرف الآخر دولة أم منظمة أم فردا.

والثاني يشمل الدعاوى التي تخضع للقوانين الاتحادية، أما الثالث فيتضمن الدعاوى التي تنشأ عن منازعات تقع بين مواطني أكثر من ولاية واحدة، أو يكون أحد أطرافها مواطن لدولة أجنبية.

وهي تنتظر في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى سواء أكانت دعاوى مدنية أم جزائية إلا ما قد تم تحديد محكمة خاصة لنظرها كالمنازعات ذات الطبيعة التجارية التي تختص بها محكمة التجارة الدولية، أو ما تختص به محكمة المطالبات الاتحادية، والتي تمثل كل منهما محكمة موازية لها وفي مرتبتها، ومع هذا فإن اختصاص المحكمة الابتدائية الاتحادية يعد اختصاصا مقيد بموضوعات محددة على سبيل الحصر أما بقية الموضوعات فهي من اختصاص المحاكم الابتدائية للولايات، وعدم حصر الموضوعات الداخلة في ولاية الأخيرة على سبيل الحصر يمنحها الولاية شبه المطلقة في نظر الدعاوى كافة إلا تلك التي تختص بها محاكم المقاطعات أو الابتدائية الاتحادية، أي أن الأعم الأغلب من الدعاوى تنتظرها محاكم الولاية لا المحاكم الفيدرالية، ويجرى هذا على القاعدة في أن جهة المراجعة معينة للمتخاصمين على نحو الوجوب، وفي بعض أنواع الدعاوى وعلى نحو الاستثناء عن القاعدة المتقدمة قد يمنح المتخاصمين الحرية في اختيار المحكمة التي يرغبون في اللجوء إليها، وهذا يعني لهم أن يختاروا مراجعة المحكمة الابتدائية للولاية أو للاتحاد^{١٢}.

وعلى الرغم من أن محاكم المقاطعات أو المحاكم الابتدائية الاتحادية تنتظر عددا أقل من الدعاوى، إلا أنها من حيث النوعية تنتظر في الدعاوى الأكثر أهمية من تلك التي تنتظرها محاكم الولاية، إذ إن الدعاوى

التي تنتظرها هي التي تهم ما يتجاوز الحدود الإدارية للولاية ولذا تكون لها أهمية وطنية بينما الدعاوى الكثيرة التي تباشرها محاكم الولاية لا تهم في الغالب سوى أبناء الولاية ذاتها فتكون لها أهمية محلية وليست وطنية.

الفرع الثاني: محاكم الاستئناف الاتحادية (Federal courts of appeals)

وهي محاكم تتبنى نظام الهيئة القضائية لا القاضي الفرد، فتتألف من عدد من القضاة لا يقل عن ثلاثة، أما عدد القضاة في الدائرة الانتخابية فتختلف باختلاف الدائرة ذاتها من حيث عدد سكانها وعدد الولايات المنصوية تحتها، كما قد يتأثر أيضا بعدد القضايا التي ترفع إليها، وبشكل عام يتراوح عدد القضاة في دوائر محاكم الاستئناف الفيدرالية المختلفة بين (٦) إلى (٢٨) قاضيا^{١٣}.

وتمثل هذه المحاكم فرصة التقاضي الثاني وعلى وجه الدقة تمثل الفرصة الأولى المتاحة أمام طرفي الدعوى لتصحيح الحكم الصادر عن محكمة أول درجة، فهذا النوع من المحاكم بشكل عام وظيفته الرقابة القضائية على الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، فتتظر الطعن المقدم من ذوي الشأن على احكامها وتحسمه.

تلك هي الوظيفة العامة لمحاكم ثاني درجة أو محاكم الاستئناف، ولا فرق في هذا الاختصاص بين محاكم استئناف الولايات ومحاكم الاستئناف الاتحادية فهذه تراقب الاحكام الصادرة عن محاكم أول درجة أيضا، والفارق بينهما أن تلك تختص بالرقابة على محاكم أول درجة للولاية، بينما الثانية ينحصر فرض رقابتها على الاتحادية منها حصرا أي على محاكم المقاطعات.

وهناك فارق آخر وهو فارق يكاد يكون شكليا إلا أنه مؤثر، ويتجسد في عدد الدعاوى المنظورة من كل منهما، ويكون تحديده تابعا لعدد الدعاوى المنظورة من محاكم أول درجة، وقد بينا أن العدد الأكبر من

الدعاوى تنظرها المحاكم الابتدائية للولاية على حساب الدعاوى التي تنظرها المحاكم الابتدائية الفيدرالية، وينعكس هذا على عدد دعاوى الطعن المرفوعة أمام محاكم الاستئناف الاتحادية والتي تكون أقل عددا من المرفوعة أمام محاكم استئناف الولاية مما يعني عدم الحاجة إلى عدد كبير من محاكم الاستئناف الفيدرالية، ولذا نجد أن عددها قليل للغاية قياسا لعدد محاكم استئناف الولايات، وتتنوع على شكل مجموعات تسمى دوائر تضم كل منها عددا من الولايات لا يقل عن ثلاثة (إلا مقاطعة كولومبيا والتي تتفرد بدائرة خاصة بها) ويصل عدد دوائر محاكم الاستئناف إلى إحدى عشرة دائرة وتتضم إليها الدائرة الخاصة بمقاطعة كولومبيا والتي تتفرد بها ولا تشاركها فيها أي ولاية أخرى، هذا وقد تختلف كل دائرة عن الأخرى في جملة من الأشياء أو يتحد بعض منها مع بعض آخر فلكل منها تنظيمها وشعارها الخاص بها، وما شابه ذلك مع قطع النظر عن الاشتراك وعدمه، وفيما يأتي بيان الأسماء الرسمية لهذا الدوائر وللولايات المنضوية تحت كل واحدة منها*:

١ . محكمة استئناف الولايات المتحدة الأمريكية للدائرة الأولى

United States Court of Appeals for the First Circuit

شعارها:



وتضم هذه الدائرة خمس مناطق، هي:

أ . منطقة مين (District of Maine).

ب . منطقة ماساشوستس (District of Massachusetts).

ج . منطقة نيو همشاير (District of New Hampshire).

د . منطقة بورتو ريكو (District of Puerto Rico).

هـ . منطقة رود آيلاند (District of Rhode Island).

يقع مقر هذه الدائرة في مدينة بوسطن (Boston) التابعة لمقاطعة سوفولك

٢ . محكمة استئناف الولايات المتحدة الأمريكية للدائرة الثانية

United States Court of Appeals for the Second Circuit

وشعارها:



تضم هذه الدائرة ثلاث مناطق رئيسية، وتنقسم إحداها إلى أربعة مناطق، وهي:

أ . مقاطعة كونيتيكت (District of Connecticut).

ب . مقاطعة فيرمونت (District of Vermont).

ج . مقاطعة نيويورك (District of New York): ولكون هذه المقاطعة واسعة وذات كثافة سكانية عالية

تم تقسيمها إلى أربع مناطق وهي:

- ١ . المنطقة الشمالية من نيويورك (Northern District of New York).
- ٢ . المنطقة الشرقية من نيويورك (Eastern District of New York).
- ٣ . المنطقة الغربية من نيويورك (Western District of New York).
- ٤ . المنطقة الجنوبية من نيويورك (Southern District of New York).

وكان من الطبيعي أن يجعل مقر هذه الدائرة في مدينة نيويورك عاصمة ولاية نيويورك فهي أكثر مدن الولايات المتحدة الأمريكية سكانا وأوسعها رقعة جغرافية،

٣ . محكمة استئناف الولايات المتحدة الأمريكية للدائرة الثالثة

United States Court of Appeals for the Third Circuit

شعارها:



تغطي الدائرة الثالثة للمحاكم الاستئنافية الاتحادية ثلاث مقاطعات، وهي:

- أ . مقاطعة ديلا وير (District of Delaware).
- ب . مقاطعة نيو جيرسي (District of New Jersey).
- ج . مقاطعة بنسلفانيا (District of Pennsylvania)، وتنقسم هذه المقاطعة إلى ثلاث مناطق، وهي:
 - ١ . المنطقة الشرقية لمقاطعة بنسلفانيا (Eastern District of Pennsylvania).

٢ . المنطقة الوسطى لمقاطعة بنسلفانيا (Middle District of Pennsylvania).

٣ . المنطقة الغربية لمقاطعة بنسلفانيا (Western District of Pennsylvania).

وتضاف إلى المقاطعات المتقدمة مجموعة جزر العذراء والمشهور في مؤلفات الكتاب بجزر فيرجين (Virgin Islands)^{١٤} ولها محكمة استئناف اتحادية واحدة تنضم إلى المحاكم الأربعة للدائرة الثالثة لتكون مجموعة المحاكم الخمسة لها.

ويقع مقر هذه الدائرة في مدينة فيلادلفيا (Philadelphia) عاصمة ولاية بنسلفانيا والتي تعد خامس أكبر مدينة في الولايات المتحدة الأمريكية من حيث التعداد السكاني، إذ يسكنها ما لا يقل عن مليون ونصف المليون نسمة.

ثالثا: المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية

(Supreme Court of the United States)

وهي المحكمة الأخيرة في سلم المحاكم الاتحادية أو الفيدرالية صعودا، أو قل هي المحكمة الأولى للسلم نزولا، فهي تحتل قمة الهرم القضائي الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن هنا جاءت تسميتها بالعليا الاتحادية لأنها أعلى هيئة قضائية اتحادية رتبة، كما أنها المحكمة الوحيدة التي نص عليها الدستور وانشئها، واحكامها بآلة وغير قابلة للمراجعة أمام أي محكمة أخرى^{١٥}، وسنحيل بحثها التفصيلي إلى المطلب الآتي.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة العليا:

من الجدير التذكير بأن المحكمة العليا تمثل أعلى جهة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، والقاعدة العامة أن الجهة المختصة بإنشاء المحاكم هي الكونغرس إلا المحكمة العليا فقد انشئها الدستور ذاته^{١٦}.

وتتألف من عدد من القضاة بدأ بستة ثم ازداد العدد وقل إلى أن استقر مؤخرا على تسعة مع رئيس المحكمة الذي يدعى رئيس القضاة، ويعود أمر تعيين شخص ما كقاض فيها إلى رئيس الجمهورية، فهو الذي يرشح من يراه مناسباً للمنصب ويرفعه إلى مجلس الشيوخ لاستحصال موافقته على الترشيح، ومن الطبيعي أن يخضع الاختيار أو الترشيح إلى جملة من الاعتبارات وقد تكون أهمها الاعتبارات السياسية، إذ إن رئيس الدولة يحتاج إلى من يسانده ويساند حزبه في المحكمة العليا، فيفضل الأقرب إلى حزبه فكراً أو انتماء، كما ويلاحظ فيها التنوع الطائفي والعرقي للشعب الأمريكي فتوزع المناصب القضائية في المحكمة على نحو المحاصصة بينهم، إذ جرت العادة على أن يكون أحدهم مسيحي كاثوليكي، وثاني يهودي، وقد اضيف إلى هذا التنوع أو التوازن شخصا من ذوي البشرة السوداء أو الأصول الإفريقية وقد حدث هذا للمرة الأولى في عام (١٩٦٧)، كما يفترض أن يكون أحد الأعضاء امرأة، وقد منحت المرأة العضوية في المحكمة العليا للمرة الأولى في عام (١٩٨١)^{١٧}.

وقضاة المحكمة غير قابلين للعزل في الظروف الاعتيادية، وهذا ما يمنحهم مزيداً من الاستقلال والشعور بحرية الرأي القضائي الذي يتبنوه، ويمكن عزلهم في ظرف غير اعتيادي بالنسبة لهم، أي عند صدور عمل يجرمه القانون، فقد شملهم الدستور بالنطاق الشخصي لاختصاص الكونغرس بالمساءلة الجزائية، حيث نص على وجوب عزل رئيس الدولة ونائبه وأي موظف مدني عند ادانتهم بالخيانة العظمى أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة، وعند قراءة النص قد لا نجد التصريح بشموله لقضاة هذه المحكمة ولكن الفحص الدقيق له يكشف عن شموله لهم، إذ ذكر (جميع الموظفين المدنيين) فجاءت هذه العبارة بشكل فضفاض وواسع للغاية^{١٨} لذا قيل بأنها تمتد إلى جميع موظفي الولايات المتحدة الأمريكية المدنيين الذين يعينون في الحكومة الفيدرالية (الاتحادية) ومهما تكن وظائفهم (تنفيذية، إدارية، قضائية) وسواء

أكانوا من موظفي المناصب العليا في السلطة الاتحادية أم الدنيا، ولذا فإنها تشمل الفئات الآتية من الموظفين:

١. كبار الموظفين المدنيين الفيدراليين من أعضاء السلطة التنفيذية كالوزراء ومساعدتهم.
 ٢. القضاة المدنيين الاتحاديين ويدخل في هذه الفئة جميع القضاة بما فيهم قضاة المحكمة العليا، على الرغم من عدم إشارة النص بشكل صريح إلى القضاة الاتحاديين عموما وقضاة المحكمة العليا خصوصا، وقد أثبت المؤتمر الدستوري هذا التفسير، إذ افترض أن الموظفين المدنيين الاتحاديين يشمل القضاة الاتحاديين واعترفت بهذا التفسير الحكومة الاتحادية منذ نشأتها وتصرفت على هذا الأساس.
 ٣. جميع الموظفين المدنيين الاتحاديين من ذوي الدرجات الدنيا^{١٩} ولا يخرج عن شمول هذه الفقرة وسعتها سوى الموظفين الاتحاديين غير المدنيين، أي يخرج عنها العسكريون من رجال ونساء القوات المسلحة وغيرهم من ذوي الوظائف العسكرية، وكذلك يخرج عن شموليتها جميع أعضاء السلطة التشريعية (الكونغرس)^{٢٠} سواء أكانوا أعضاء في مجلس الشيوخ أم أعضاء في مجلس النواب^{٢١}.
- وقد تم الالتزام بشمول اختصاص البرلمان في المساءلة الجزائية للموظفين المدنيين الاتحاديين بمن فيهم القضاة الاتحاديين، واتخذت هذه الإجراءات طوال التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية (كتوجيه الاتهام على الأقل) ضد ما ينوف على الخمسين شخصا من أصحاب الوظائف المدنية، وكان أغلبهم من القضاة الاتحاديين، ويسوغ بعضهم ذلك بانعدام إمكانية عزل القضاة بأية وسيلة أخرى، ولذا تتخذ وسيلة المحاكمة البرلمانية لعزلهم والتخلص منهم^{٢٢}، أو على الأقل تهديدهم بها لإجبارهم على الاستقالة، فهذا السبيل الوحيد المتاح لجعل أحد المقاعد التسعة في المحكمة شاغرا مما يفسح المجال أمام رئيس الدولة وحزبه من شغله بالشخص الذي يريدون.

وما يهمنا هنا هو ما تتمتع به المحكمة العليا من اختصاصات وعلى الأخص ما يتعلق بمنها بالقضاء الدستوري، ولذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لبحث الاختصاصات المتعلقة بالقضاء الدستوري، أما الثاني فسنبحث فيه الاختصاصات المتعلقة بالقضاء الاعتيادي.

المطلب الأول

الاختصاصات المتعلقة بالقضاء الدستوري

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، ندرس في الأول الرقابة على دستورية القوانين، ونخصص الثاني لدراسة الرقابة على القرارات الإدارية.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين

يمكن عد جملة من النشاطات التي تمارسها المحكمة العليا ضمن اختصاصاتها المتعلقة بالقضاء الدستوري كنظر المنازعات التي تكون الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً فيها، أو تلك التي تنشأ بين الولايات المختلفة أو بين ولاية ما ومواطن من ولاية أخرى وحسمها، وما يهمنا في هذا الموضع من البحث هو اختصاصها الرقابي على دستورية التشريعات، ويتمثل هذا النشاط بأوضح صوره في الرقابة على دستورية القوانين، وهي لا تفرض رقابته على دستوري القوانين الاتحادية فحسب بل تمتد إلى دستورية قوانين الولايات (وإن كانت تتقيد بأحوال معينة) والأمثلة على هذه الرقابة عديدة، ونذكر على سبيل المثال:

قضية توماس ضد كولين في عام (١٩٤٥) وتتلخص وقائعها في أن السلطة التشريعية في ولاية تكساس أصدرت قانوناً ينظم عضوية الهيئات العمالية، فاشتراط للانضمام إليها والعمل لحسابها أن يستحصلوا بطاقات خاصة بعد قيامها بتسجيل أسمائهم في سجلات معينة، وبعد ذلك يستطيعون الانضمام إلى

الهيئات العمالية والعمل لحسابها، ودعوة العمال الآخرين للانضمام إليها، ولم يكثف القانون بهذا بل منح السلطة القضائية في ولاية تكساس بأن تصدر أوامر المنع عندما تجد حاجة إليها لكفالة احترام القانون المذكور، وقد طعن بدستورية القانون استنادا إلى أنه يتعارض مع الحرية في ابداء الرأي، وبعد التدقيق قررت المحكمة أن هذا القانون مخالف للدستور إذ إنه يتعارض مع التعديل الرابع عشر الذي قرر الحماية لحرية الرأي والاجتماع، وقد جاء في قرارها ما نصه "إذا كان للدولة حق لا شك في تنظيم النقابات والهيئات المالية، فإن هذا الحق لا يجوز أن يمس الحماية المقررة لحرية الرأي والتعبير بنصوص دستورية صريحة"^{٢٣}.

وكذلك الحال في قضية لتشنر ضد نيويورك، وتتلخص وقائعها في أن ولاية نيويورك أصدرت قانونا ينظم العمل في المخابز، ومما جاء فيه منع تشغيل العمال في المخابز أكثر من ستين ساعة أسبوعيا، أو أكثر من عشر ساعات يوميا، وقد وجدت المحكمة بعد الفحص أن القانون محل الطعن قد خالف الدستوري ويوقع الخلل بحرية العمال في التعاقد وفي هذا مخالفة لشرط توافر الوسائل القانونية السليمة الواردة في التعديل الدستوري الخامس، وذكرت المحكمة أيضا أن سلطة الضبط التي تتمتع بها الولاية سلطة مقيدة وليست سلطة مطلقة، وحدودها التي يجب أن تنقيد بها هي الدستور، فمتى تجاوزت هذه الحدود تكون قد تجاوزت على حريات الأفراد مما يجعل سلطة الولاية تتعارض مع مبدأ الحكومة الدستورية"^{٢٤}.

وحكمها الصادر سنة (٢٠٠٨) في قضية ديفيس ضد لجنة الانتخابات الاتحادية، وقد قررت المحكمة عدم دستورية المادة محل الطعن وهي المادة (٣١٩) بفقرتيها (أ، ب) من قانون الإصلاح لسنة (٢٠٠٢) ويتعلق مضمونها بالتبرع للحملة الانتخابية ووجوب الكشف عن النفقات، أما سند عدم الدستوري فيعود تجاوزها الحق بالخصوصية وهذا ما يتعارض والتعديل الدستوري الأول.

وعلى كل حال يمكن القول إن للمحكمة العليا فرض رقابتها على نوعين من القوانين، الأول القوانين الاتحادية، والثاني قوانين الولايات.

وتظهر رقابة المحكمة العليا على دستورية القوانين بشكل مباشر من خلال الدعوى التي تقام أمامها لتخاصم القانون، ولها باعتبار أنه هي المحكمة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين إلغاء القانون المخالف للدستور، وهذا هو الطريق الأهم والاصيل للرقابة على الدستوري، وتسمى الرقابة القضائية عن طريق الدعوى المباشرة أو رقابة الإلغاء، وفيما يأتي بيان موجز لها:

وبشكل عام إن في هذا الطريق من الرقابة القضائية على دستورية القوانين يمكن الحكم بإلغاء القانون المخالف للدستوري، ولكن أية جهة في الدولة يحق لها إصدار مثل هذا الحكم؟ والسبب في هذا السؤال هو أن الطعن بعدم دستورية القانون له طريق آخر غير هذا الطريق، وسنبينه لاحقا.

إن الدساتير غالبا تأخذ على عاتقها تنظيم هذا النوع من الرقابة فهي التي تنص على الجهة القضائية المختصة بهذه الرقابة، كما هو الحال بالنسبة إلى المحكمة الاتحادية العليا في العراق^{٢٥}، وقد تمنح بموجب الاجتهاد مثلما اطلعنا عليه بالنسبة إلى المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، وكيفما كان فهذا الطريق من الرقابة على دستورية القوانين يمثل الطريق المباشر للطعن بالقانون الذي يدعى مخالفته للدستور، حيث يقوم صاحب المصلحة سواء أكان فرادا أم هيئة من هيئات الدولة، برفع دعوى أمام المحكمة العليا المختصة ضد القانون المدعى مخالفته للدستور، ويطلب من المحكمة إلغاء هذا القانون المخالف للدستور، ومما تقدم يتضح أن هذه الدعوى تعتبر وسيلة هجومية يتم من خلالها مهاجمة القانون ذاته.

وتختلف الدساتير في تنظيم هذه الرقابة إذ يمكن أن تكون سابقة على صدور القانون كما يمكن أن تكون رقابة لاحقة لصدوره، وفي الرقابة السابقة يفترض أن هناك قانونا قد تم إقراره من البرلمان ورفع إلى رئيس الدولة ليقوم بالتوقيع عليه وإصداره، ولكنه قبل أن يفعل ذلك يرفعه إلى المحكمة المختصة للنظر في دستوريته، فإن حكمت بعدم دستورية القانون يمتنع الرئيس عن إصداره، أما إذا حكمت بعدم مخالفته للدستور يقوم الرئيس باستكمال عملية إصداره، أما الرقابة اللاحقة لصدور القانون فهي تفترض إقرار القانون من البرلمان وقيام رئيس الدولة بالتوقيع عليه وإصداره، وبعد ذلك يقوم فرد أو هيئة حكومية بالطعن فيه بعدم الدستورية أمام المحكمة المختصة^{٢٦}، وقد أخذت المحكمة العليا بالرقابة اللاحقة. أما النحو الآخر من الرقابة فهي الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وهذه الرقابة لا تختص بها المحكمة العليا، وهذا ما يحتاج إلى توضيح ليتبين الفرق بين الطريقتين أو نحوي الرقابة على دستورية القوانين، فنقول:

يطلق على هذه الرقابة اسم رقابة الامتناع أو الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية: والفارق الرئيس بين الطريقتين يكمن في أن هذه الطريقة لا تقوم على مهاجمة القانون والطعن بعدم دستوريته وطلب إلغائه كما تفعل الطريقة السابقة، بل تقوم هذه الطريقة على طلب عدم تطبيق القانون على الدعوى المنظورة من القضاء فحسب، وبمعنى آخر، وبعبارة أخرى يصار إلى هذه الرقابة إذا كانت هناك دعوى ما مقامة أمام إحدى المحاكم، ويطلب أحد الخصوم من المحكمة عدم تطبيق القانون المراد حسم الدعوى به، بادعاء أنه غير دستوري، أي يطلب من المحكمة الامتناع عن تطبيق القانون لأنه مخالف لأحكام الدستور، وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تقوم بفحص القانون والتحقق من صحة الدفع الذي أثاره أمامها الخصم.

ومن خلال فحص المحكمة للقانون قد يثبت لها صحة الدفع، أي يثبت لها مخالفة القانون لأحكام الدستور، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة الامتناع عن تطبيق القانون على الدعوى المنظورة أمامها، أما إذا وجدت أن الدفع المثار أمامها غير صحيح، أي أن القانون المراد تطبيقه غير مخالف للدستور، فتقضي برفض الدفع بعدم دستورية القانون وتستمر بنظر الدعوى وتطبيق القانون^{٢٧}.

والجدير بالذكر هنا أن هذه الطريقة لا تؤثر على سريان القانون واستمرار تنفيذه، إذ إن قرار المحكمة بعدم دستورية القانون وامتناعها عن تطبيقه على الدعوى المنظورة أمامها ليس له حجية مطلقة بل حجيته نسبية تقتصر على الدعوى التي صدر قرارها هذا بمناسبة، فلا يترتب على حكمها هذا بطلان القانون وإلغاء^{٢٨}.

ومما تقدم ظهر أن هذه الطريقة ليست طريقة هجومية كما هو الحال بالنسبة إلى الطريقة الأولى، بل هي طريقة دفاعية، يدافع من خلالها أحد أطراف الدعوى عن حقه من خلال طلبه من المحكمة عدم تطبيق القانون على الدعوى التي هو طرف فيها وذلك لأنه مخالف للدستور.

وهذه الطريقة يمكن أن تستخدمها المحكمة العليا ولكن لا باعتبارها صاحبة الاختصاص في القضاء الدستوري، وإنما باعتبارها محكمة أول درجة، أما إذا نظرتها بالاعتبار الأول فلها إلغاء القانون ويتمتع حكمها بالحجية المطلقة.

الفرع الثاني: الرقابة على القرارات الإدارية

ولا تنحصر رقابة المحكمة العليا على دستورية التشريعات على القوانين الاعتيادية بل تشمل القرارات الإدارية أيضا، فمبدأ سمو الدستور يقتضي عدم مخالفة التشريعات له سواء أكانت تشريعات اعتيادية (قوانين) أو تشريعات فرعية (قرارات إدارية تنظيمية) والغريب أنها لا تتوقف في فرض رقابتها على

القرارات التنظيمية (اللائحية) بل تمتد حتى إلى القرارات الفردية أيضا، هذا من جهة، ومن أخرى تشمل القرارات الصادرة عن أي موظف مدني، ويمكن القول بأن لرقابة المحكمة على القرارات الإدارية نطاقين، النطاق الشخصي، والذي يتعلق بالرقابة على القرارات الإدارية الصادرة عن أي موظف مدني حتى وإن كان رئيسا للجمهورية، والنطاق الموضوعي ويشمل القرارات الإدارية كافة سواء أكانت فردية أم تنظيمية والتي تضم الأنواع الآتية:

قد يكون تقسيم القرار الإداري من حيث مضمونه من أهم التقسيمات، وتلاحظ القرارات الإدارية من هذه الزاوية باعتبار فحوى ما تحمله من معنى، وهي بهذا اللحاظ تنقسم إلى قسمين، وهما القرارات التنظيمية والفردية:

أولا: القرارات التنظيمية

وهي قرارات تحمل في طياتها العمومية والتجرد، ولذا تتوجه بالخطاب إلى أفراد غير معينين بذواتهم، وعليه عرفها الفقه بأنها القرارات التي "تتضمن قواعد عامة، ملزمة، تطبق على عدد غير محدد من الأفراد"^{٢٩}.

وعرفها بعض آخر بأنها "مجموعة من القواعد العامة المجردة، لا تخاطب أفرادا محددين بالذات والاسم، وإنما تخاطب كل من يوجد في مركز قانوني معين دون تحديد بالأسماء ولا بالذات"^{٣٠} وعرفها ثالث بأنها "تلك القرارات التي تحتوي على قواعد عامة، مجردة، تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة"^{٣١} أو تعريفها بأنها "التي تتضمن قواعد عامة مجردة، تنطبق على عدد غير محدد من الأفراد، متى توافرت فيهم شروط معينة"^{٣٢}.

أما نحن فنعرفها بأنها القواعد العامة المجردة الصادرة عن الإدارة، والقاعدة هنا تعني القضية الكلية المنطبقة على جميع جزئياتها^(٣٣)، ويظهر من التعريف أن القرارات التنظيمية لا تختلف من حيث المضمون عن التشريعات الاعتيادية، ولذا يستحيل إيجاد معيار موضوعي للتمييز بينهما، فيقتصر التمييز بينهما على المعيار الشكلي فحسب، فالقرارات التنظيمية هي التي تصدر عن الإدارة، أما التشريعات الاعتيادية فهي التي تصدر عن السلطة التشريعية، ولهذه الصلة الوثيقة بينهما يقال إن القرارات التنظيمية هي في حقيقتها تشريع إلا أنه ثانوي في مقابل التشريع الرئيسي الذي يصدر عن السلطة التشريعية، ولفظ الثانوي مميز لفظي بينهما^{٣٤}.

ويمكن تقسيم القرارات التنظيمية أو التشريعات الفرعية إلى قسمين رئيسين، وهما:

١. التشريعات الفرعية ذات الطابع الاعتيادي

وتصدر هذه التشريعات في الظروف الاعتيادية لتسيير الشؤون العامة وتوفير الخدمات العامة في الدولة، ولكون هذه هي وظيفة الإدارة لذا فإن إصدار الإدارة لهذا القسم من التشريعات الفرعية يعتبر من صميم وظيفتها، وتتنوع التشريعات الفرعية ذات الطابع الاعتيادي إلى ثلاثة أنواع، وفيما يأتي بيان لكل نوع منها:

أ. القرارات (اللوائح) التنفيذية

وتسمى باللوائح التنفيذية أيضا، وهي التي تصدر لتسهيل تنفيذ القوانين، وعادة ما تنص عليها الدساتير، ومنها دستور جمهورية العراق حيث جعلها من صلاحيات مجلس الوزراء، ففي معرض تعدادها لتلك الصلاحيات بنصه على أن "يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية" ذكر القرارات التنفيذية بقوله "إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين"^{٣٥}.

أما دستور جمهوري مصر العربية لسنة (٢٠١٢) المعدل فقد تخطى مجلس الوزراء ومنح رئيس مجلس الوزراء صلاحية إصدار القرارات التنفيذية^{٣٦}.

ب . القرارات (اللوائح) المستقلة

ويطلق عليها اللوائح المستقلة أو اللوائح القائمة بذاتها^{٣٧}، وهي إحدى وسائل الإدارة لتنظيم مسألة معينة لم يقر القانون بتنظيمها، وغالبا ما تصدر من أجل إنشاء وتنظيم المرافق العامة في الدولة وتنسيق سير العمل فيها^{٣٨}.

ج . قرارات (لوائح) الضبط

وتسمى بلوائح الضبط الإداري أو لوائح البوليس، وهي قرارات إدارية تصدرها الإدارة لما لها من وظيفة أصيلة تتجسد بالضبط الإداري والذي يتمثل في مجموعة الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة الإدارية بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه.

٢ . التشريعات الفرعية ذات الطابع الاستثنائي

يندرج تحت هذا القسم نوعان، وهما قرارات الضرورة، والقرارات التفويضية:

أ . قرارات (لوائح) الضرورة

يتضح من تسمية هذه القرارات أو اللوائح بأنها القرارات التي تلجأ إليها الإدارة في حالة الضرورة، عند حدوث ظرف استثنائي عاجل تحتاج الإدارة لمعالجته إلى سرعة صدور قانون ما ينظم ما يمكن الإدارة من مواجهته، وتكون لهذه القرارات قوة القانون، ومن هنا لا تخلو مثل هذه القرارات من خطورة لذا فإنها لا تصدر إلا من رئيس السلطة التنفيذية^{٣٩}.

ب . القرارات (اللوائح) التفويضية

تصدر هذه القرارات عن السلطة التنفيذية بناء على تفويض من البرلمان بإصدارها، على أن يكون التفويض بقانون وفي موضوعات محددة وبشروط معينة^{٤٠}.

ثانيا: القرارات الفردية

تتوجه القرارات الفردية مباشرة إلى شخص أو مجموعة أشخاص محددين بذواتهم وصفاتهم فتخاطبهم، وقد تكون من أوضح أمثلتها قرارات التعيين، فقرار التعيين يصدر في مواجهة شخص معروف بذاته واسمه وصفاته، فهو معين تعيينا يستبعد معه اللبس والإيهام، ومنها قرارات الترقية والترقية وقرار منح الإجازة والرخصة وقبول الاستقالة، وغيرها كثير، ولذا يمكن تعريفها بأنها القرارات الإدارية التي تصدر لمعالجة حالات فردية معينة، وقد تكون الحالة الفردية المعنية فردا واحدا أو مجموعة أفراد معينين بذواتهم وصفاتهم.

ومما تقدم يظهر أن الفوارق بين نوعي القرارات الإدارية التنظيمية والفردية تعود بالدرجة الأساس إلى ما يشوب طبيعة كل منهما، فالأولى ذات طبيعة تشريعية تجاور طبيعتها الإدارية، بخلاف الثانية التي ليست لديها أية صلة بالطبيعة التشريعية ولا بالقواعد العامة فتكون ذات طبيعة إدارية بحتة، ويمكن إجمال الاختلاف بينهما في نقاط عدة من أهمها ما يأتي:

أ. اختلافهما من حيث نفاذها بحق الأفراد^{٤١}.

ب. من حيث سلطة الإدارة في سحبها أو إلغاؤها.

ج. من حيث مدد الطعن^{٤٢}.

د. من حيث سمو والأعلوية^{٤٣}.

وهناك أمثلة كثيرة لرقابة المحكمة العليا على دستورية القرارات الإدارية، كإلغاء قرار الرئيس ترومان الصادر على إثر إضراب قام به عمال مصانع الصلب والذي أمر فيه وزير التجارة بالاستيلاء على مصانع الصلب وإدارتها، وكان الغرض منه إفراغ الإضراب من محتواه وعدم جعل توقف هذه المصانع سببا ضاغطا للاستجابة إلى العمال، وقد خاصم العمل القرار الرئاسي أمام المحكمة العليا التي قررت في (٢) حزيران (١٩٥٢) عدم دستوريته^٤، ولذا فإن الإلغاء هو الجزء الذي يلقيه مثل هذا القرار.

ومن الجدير بالذكر أن الدعوى عندما ترفع أمام المحكمة العليا سواء أكانت في مواجهة القانون المدعى عدم دستوريته، أو في مواجهة القرار الإداري كذلك، فإن المحكمة غير ملزمة بقبوله ولا يصار إلى نظرها مباشرة، ولذا هناك مرحلة تتقدم على مرحلة نظر الدعوى وهي مرحلة قبول الدعوى، فعندما تقدم الدعوى تتخذ المحكمة قرار بقبولها أو عدم قبولها، فإن قبلتها ففي هذه الحالة تدرج في قائمة القضايا التي ستنظرها، وإلا تردّها.

المطلب الثاني

الاختصاصات المتعلقة بالقضاء الاعتيادي

تتمتع المحكمة العليا في مجال القضاء الاعتيادي باختصاصات عديدة ومتنوعة، فهي تمارس هذا القضاء بصفتين، بصفة أنها محكمة موضوع (وقائع) وبصفة كونها محكمة حكم (قانون) وفيما يأتي بيان لهذه الاختصاصات:

الفرع الأول: اختصاصها كمحكمة أول درجة

للمحكمة العليا نظر أنواع محددة من الدعاوى وحسمها كمحكمة أول درجة، وهو اختصاص أصيل وحصري ليس لمحكمة أخرى مباشرته، وقد صرح الدستور بهذا الاختصاص حيث نص على أن تكون

للمحكمة العليا صلاحية النظر أساسا في جميع القضايا التي تتناول السفراء والوزراء والمفوضين الآخرين، والقناصل، وتلك التي تكون فيها إحدى الولايات طرفا، وفي جميع القضايا الأخرى المذكورة آنفا تكون للمحكمة العليا صلاحية النظر فيها استئنافا، من ناحيتي الوقائع والقانون، مع مراعاة الاستثناءات والأنظمة التي يضعها الكونغرس^{٤٥}.

ولها سلطة تقديرية واسعة في نظر أي دعوى مرفوعة أمام المحاكم الأدنى درجة، فما عليها إلا أن ترسل قرارها بنظر الدعوى إلى محكمة الموضوع وتطلب اضبارة الدعوى ثم تسير في إجراءاتها إلى أن تصدر حكمها فيها، كما للخصوم الحق في أن يطلبوا من محكمة الموضوع رفع دعواهم إلى المحكمة العليا، وفي هذه الحالة على المحكمة المختصة رفع الطلب إليها، فإذا رفضت المحكمة العليا الطلب فإن محكمة الموضوع تستمر في نظر الدعوى وحسمها، أما إذا قبلت الطلب فعلى محكمة الموضوع إرسال اضبارة الدعوى إليها، وتقوم المحكمة العليا في هذه الحالة بنظر الدعوى والسير في إجراءاتها إلى أن تصدر قرارها الحاسم، وبهذا تتحول إلى محكمة موضوع أو محكمة أول درجة^{٤٦}.

الفرع الثاني: اختصاصها كمحكمة ثاني درجة

للمحكمة الاتحادية اختصاصا استئنافيا إذ يمكن الطعن أمامها بالأحكام الصادرة عن محاكم أدنى درجة، سواء أكانت محاكم ابتدائية أم غيرها، وبشكل عام يمكن القول بأن الاختصاص الاستئنافي للمحكمة العليا يشمل أحكام المحاكم جميعا في السلطة القضائية، مع احتمالية تداخل اختصاصها في مجال القضاءين الدستوري والاعتيادي، فهي تشمل:

١ . أحكام المحاكم الابتدائية، وتختص استئنافا بموضوعات ذات طبيعة خاصة، كموضوعات الدعاوى التي تكون الولايات المتحدة الأمريكية طرفا فيها، سواء أكانت بنفسها طرفا فيها أم بإحدى هيئاتها أم

بعض موظفيها، بشرط الطعن في دستورية تشريع ما من التشريعات الاتحادية وتصدر محكمة الموضوع حكما بعدم دستوريته، كما وتتنظر في الدعاوى الناشئة عن القوانين المدنية التي ترفعها الحكومة الاتحادية من أجل تطبيقها إذا نصت تلك القوانين على اختصاص المحكمة بها، ويضاف إلى ما تقدم النظر استثناء في الأحكام الابتدائية التي تتعلق بأوامر المنع.

٢ . أحكام محاكم الدرجة الثانية، وهي الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف والتي تكون ذات طبيعة متعلقة بالقضاء الدستوري، كالحكم الصادر بعدم دستوري تشريع ما لمخالفته للدستور الاتحادي سواء أكان ذلك التشريع أو القانون خاص بولاية ما أو تشريع اتحادي.

٣ . أحكام المحاكم العليا للولايات، وهي الأحكام النهائية الصادرة عنها والتي تضمنت تقرير عدم دستورية قانون اتحادي أو معاهدة أبرمها الاتحاد، أو قضت بعدم دستورية تشريع معين أصدرتها إحدى الولايات. فالأحكام الصادرة عن المحاكم المتقدم ذكرها من حق المحكمة العليا نظرها استثناء، وهذا يعني إعادة المحاكمة أمامها وتسير في إجراءاتها إلى أن تصدر حكمها الحاسم لها.

الخاتمة والتوصيات:

أولاً: الخاتمة:

وصلنا في نهاية البحث الى جملة من الاستنتاجات، وسنبين اهمها فيما يأتي:

- ١ . يتفرع النظام القضائي الخاص بالولايات أو الأقاليم عن نظام المحاكم المزدوج.
- ٢ . تطبق محاكم الولايات التشريعات المحلية عند حسمها للدعاوى المرفوعة امامها.
- ٣ . تختلف الولايات فيما بينها في درجات محاكمها، ولكن بشكل عام يمكن تمييز ثلاث درجات لها، وهي: محاكم اول درجة، ومحاكم ثاني درجة، ومحاكم اخر درجة.

٤. محاكم اول درجة هي المحاكم الابتدائية، ولها الولاية العامة لنظر الدعاوى جميعا مهما كان موضوعها، إلا الموضوعات التي تختص بنظرها المحاكم الفيدرالية.
 ٥. محاكم ثاني درجة هي محاكم الاستئناف.
 ٦. تعتبر محاكم اخر درجة أعلى رتبة من المحاكم في الولاية جميعها، ويعبر عنها بمحكمة المرجع الأخير لأنها تمثل الملجأ الأخير أمام المتقاضى للطعن في الأحكام.
 ٧. تقابل المحاكم الاتحادية محاكم الولايات، ولها ذات الدرجات، فتقسم الى محاكم ابتدائية اتحادية، ومحاكم استئناف اتحادية تتوزع على شكل مجموعات تسمى دوائر تضم كل منها عددا من الولايات لا يقل عن ثلاث.
 ٨. تمارس المحكمة العليا للاتحاد نوعين رئيسيين من الاختصاصات، الأول: اختصاصات تتعلق بالقضاء الدستوري، كالرقابة على دستورية القوانين، الثاني: اختصاصات تتعلق بالقضاء الاعتيادي، ككونها محكمة اول درجة في بعض الدعاوى، كنظرها في القضايا التي تتناول السفراء والوزراء وغيرهما.
- ثانيا: التوصيات:
- لنا عدد من التوصيات نوجزها بما يأتي:
١. لما كان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اخذ بالنظام الفيدرالي لذا نقترح على المشرع الدستور سد النقص في تنظيم المحاكم في العراق.
 ٢. نقترح على المشرع العراقي عند تعديله لدستور ٢٠٠٥ ان يتبنى نظام القضاء المزدوج.

٣. لما لم يكن في العراق سوى إقليم واحد يجعل نظام القضاء المزدوج محصورا بين السلطات الاتحادية وسلطة الإقليم الواحد، لأجل الاستفادة من هذا النظام القضائي نقترح انشاء أقاليم جديدة وفقا لحاجات سكانها ومتطلباتهم الاقتصادية والاجتماعية.

٤. نقترح على عند تعديل الدستور ان يوسع المشرع اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ليشمل محاكمة كبار موظفي الدولة المدنيين ولا يقتصر على أعضاء السلطة التنفيذية فقط، على ان تمنح المحكمة سلطة إحالة من تدينه الى المحاكم الجزائية المختصة.

الهوامش:

١ انظر: توني م. فاين . النظم القانونية الأمريكية . ترجمة عادل ماجد . الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية . القاهرة . ٢٠٠١ . ص ٤٦ .

٢ وهي هيئة نص عليها ميثاق الحقوق الصادر في سنة (١٧٩١) والتي تضطلع بمهام تحديد وقائع الدعوى، أي أنها تختص بالوقائع في حين يختص القاضي بالقانون، والمحلفين يرجع قرار الإدانة وعدمها، وللقاضي يرجع تقرير العقوبة عند الإدانة، وتتألف هذه الهيئة من اثني عشر فردا، وهؤلاء هم أفراد اعتياديين من عامة الشعب الأمريكي في الولاية وممن يتمتعون بسمعة حسنة وسلوك متزن، فهم ليسوا موظفين في السلطة القضائية، وعلى الرغم من النص عليها في الميثاق المذكور والذي يعد جزء من الدستور لأنه في الحقيقة تضمن تعديلات له، فقد تختلف الولايات من حيث تنظيم هذه الهيئة ووجوب اعتمادها في الأنواع المختلفة من الدعاوى، وعلى كل حال تقوم بعض الولايات بجعلها تلتئم من أجل نظر دعاوى الجرائم الخطرة وتلك التي تتمتع بأهمية خاصة وترفع أمام المحاكم العليا للولايات، وبعبارة أخرى يختلف وضع هذه الهيئة باختلاف الجرائم شدة وضعفا، ففي الجرائم الخطرة امرها كما تقدم، وفي الجرائم متوسطة الخطورة أو الأهمية فقد لا تشكل هذه الهيئة لأن المحكمة عادة ما تنتظر دعاوى هذه الجرائم بإجراءات موجزة، وهي إجراءات مختصرة لا تتلاءم معها، وتكاد تكون هذه هي القاعدة، ويستثنى منها الحالات التي يطلب فيها المتهم أن يحاكم أمام هيئة

محلفين، أما في الجرائم دون المتوسطة خطورة أو البسيطة فغالبا ما لا يطلب فيها المتهم أن يحاكم أمام هيئة محلفين لأنها تأخذ وقتا أطول ومالا أكثر.

٣ انظر: https://en.wikipedia.org/wiki/Appellate_court.

٤ انظر: توني م. فاين . مصدر سابق . ص ٨.

٥ انظر: د. عبد الرحمن سليمان . السلطة القضائية في النظام الفيدرالي . ط ١ . مكتبة زين الحقوقية والأدبية . بيروت . ٢٠١٣ . ص ١٨٣.

٦ انظر: سامر عبد الحميد محمد العوضي . أوجه عدم دستورية القوانين في النظام الأمريكي والمصري . أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة الإسكندرية . ٢٠٠٨ . ص ٤١٥.

7 Toni M. Fine – How U.S. Courts Work – Electronic Journals of the U.S. Information Agency – Volume 4 number 2 – 1999 – p.7.

٨ تعد المقاطعة جزء من التنظيم الإداري للولاية، فكل ولاية من الولايات الأمريكية تنقسم على عدد من المقاطعات يختلف باختلاف الولاية فقد يكون لبعض الولايات ثلاث مقاطعات بينما يتجاوز عددها في أخرى مائتي مقاطعة كما هو الحال في ولاية تكساس، وتدار المقاطعة لا مركزيا، وهذه التسمية هي الرائجة في الولايات جميعا عدا ولايتين هما ولاية لويزيانا والتي تسميها ابريشية، وولاية الاسكا والتي تطلق عليها اسم برورغ.

9 See: Administrative Office of the U.S. Courts – Understanding The Federal Courts – p.4.

10 See; Toni M. Fine – How U.S. Courts Work – op. cit – p.2.

11Administrative Office of the U.S. Courts – Federal Courts and What They Do – p.2.

12 See: Federal Courts and What They Do – op. cit – p.6.

١٣ انظر: د. عبد الرحمن سليمان زبياري . السلطة القضائية في النظام الفيدرالي . ط١ . مكتبة زين الحقوقية والأدبية . بيروت . ٢٠١٣ . ص ١٧٩ .

* تم الاكتفاء بالدوائر الثلاث الأولى ورفعنا الدوائر التسع الأخرى لتجاوز البحث الحد الأقصى من عدد الصفحات المسموح بها للنشر في مجلتنا .

١٤ وهي مجموعة جزر أمريكية يصل عددها إلى تسعة تشكل بعض جزر البحر الكاريبي، وهي الأقرب إلى جزيرة بورتوريكو التي لا تبعد عنها سوى (٦٤) كيلو متر، وكانت عبارة عن جزء من الجزر التي تحتلها الدنمارك بعد احتلال بريطانية لجزء آخر منها في عام (١٦٦٦)، وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بشراء هذه الجزر من الدنمارك في عام (١٩١٧) بمبلغ (٢٥) مليون دولار وضمتها إليها، وتبلغ مساحتها ما يقرب من (٣٤٤٥) كيلو متر مربع، وهي تشكل ثلث مساحة جزر العذراء الكاملة والتي يعود القسم الآخر منها إلى بريطانيا.

١٥ انظر: د. إيناس محمد البهجي ود. يوسف المصري . الرقابة على دستورية القوانين . ط١ . المركز القومي للإصدارات القانونية . القاهرة . ٢٠١٣ . ص ١٣٤ .

١٦ انظر: الفقرة (١) المادة (الثالثة) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٧).

١٧ انظر: سامر عبد الحميد محمد العوضي . مصدر سابق . ص ١٦ .

١٨ جاء نص الفقرة (الرابعة) من المادة (الثانية) من الدستور الأمريكي باللغة الإنكليزية تحت عنوان (Disqualification) ونصت على ما يأتي:

The President, Vice President and all civil Officers of the United States, shall be removed from Office on Impeachment for, and Conviction of, Treason, Bribery, or other high Crimes and Misdemeanors.

وترجمته باللغة العربية هي:

الرئيس، نائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة، يجب أن يعزلوا من وظائفهم إذا وجه إليهم الاتهام وتمت إدانتهم بالخيانة العظمى أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى.

١٩ أنظر: أحمد عارف الضلاعين . الضمانات القانونية لتطبيق قواعد القانون الدستوري . أطروحة دكتوراه . جامعة عين شمس . كلية الحقوق . ٢٠٠٨ . ص ١١٥ ، وباسم الطباع . النظام الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية . بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على الموقع الإلكتروني (<http://odetoamerica.com>).

٢٠ للمزيد من التفصيل انظر: د. محمد طه حسين الحسيني . اختصاص البرلمان في المساءلة الجزائية . ط ١ . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . ٢٠١٦ . ص ٩٢ وما بعدها.

٢١ وقد ثبتت قاعدة عدم خضوع أعضاء الكونغرس لهذا الاختصاص منذ عام (١٧٩٧) ولعدم شمول أعضاء الكونغرس وخضوعهم لهذا الاختصاص تم إيقاف إجراءات الاتهام النيابي التي اتخذت ضد السيناتور وليم بلونت (William Blount) ومع ذلك قام مجلس الشيوخ بإصدار قرار طرده وإلغاء عضويته في المجلس في عام (١٧٩٩) حيث أن كلا من مجلسي الكونغرس يملك الحق في توقيع العقوبات على أي عضو من أعضائه ويملك سلطة عزله بأغلبية الثلثين، ومن هنا يظهر عدم الحاجة إلى اللجوء لإجراءات الاتهام والمحاكمة النيابيين (أنظر: أحمد شوقي محمود الرئيس في النظام الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية . أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . ١٩٨٢ . ص ٥٨٨).

٢٢ أحمد شوقي محمود . مصدر سابق . ص ٥٨٨.

٢٣ انظر: د. أحمد كمال أبو المجد . الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري . دار النهضة . ١٩٦٠ . ص ٣٢٧ وما بعدها.

٢٤ المكان نفسه.

٢٥ نصت المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن تختص المحكمة الاتحادية بما يأتي: أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

- ٢٦ أنظر: د. محمد إبراهيم درويش ود. إبراهيم محمد درويش . القانون الدستوري . ط١ . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠٧ . ص ٢٢٣ .
- ٢٧ أنظر: د. رافع خضر صالح شبر . النظرية العامة للقانون الدستوري . المكتب الاستشاري . بابل . ٢٠٠٦ . ص ١٥٨ .
- ٢٨ أنظر: د. عدنان عاجل عبيد . القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ط٢ . مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع . النجف الأشرف . ٢٠١٢ . ص ١٢٦ .
- ٢٩ د. سليمان محمد الطماوي . النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة . ط٦ . جامعة عين شمس . القاهرة . ١٩٩١ . ص ٤٦٥ .
- ٣٠ د. محمد الشافعي أبو راس . القانون الإداري . لا يوجد اسم مطبعة أو سنة طبع . ص ٣٠٧ .
- ٣١ د. مازن ليلو راضي . القانون الإداري . منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك . ٢٠٠٨ . ص ١٧٨ .
- ٣٢ د. رمضان محمد بطيخ ود. نوفان منصور العجارمة . مبادئ القانون الإداري في المملكة الأردنية الهاشمية . ط١ . اثراء للنشر والتوزيع . عمان . ٢٠١٢ . ص ٣٣٨ .
- ٣٣ نور الدين مختار الخادمي . القواعد الفقهية . جامعة تونس الافتراضية . تونس . ٢٠٠٧ . ص ٤ .
- ٣٤ انظر: د. محسن خليل . علاقة القانون باللائحة . بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية . العدد ٣ و ٤ . الإسكندرية . ١٩٦٩ . ص ٤٤ .
- ٣٥ الفقرة (ثالثا) المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) .
- ٣٦ نصت المادة (١٧٠) على أن "يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، لما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذها"، ومما لا شك فيه أن هذا النص أوضح وأكثر دقة من نص المادة (٨٠) في دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) لأنه يمنع القرارات التنفيذية من أن تقوم بتعطيل أو تعديل أو الإعفاء من تنفيذ القانون، كما وأنه سمح بتفويض صاحب هذا الاختصاص إصدار القرارات التنفيذية وهو أمر مهم فقد لا يتمكن صاحب الاختصاص الأصلي من ممارسته لسبب من

الأسباب، ولكي لا يبقى القانون معطلاً سمح الدستور بالتفويض هنا، كما أن النص لم يقصر هذا الاختصاص على رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه، بل سمح للسلطة التشريعية أن تمنح الاختصاص في إصدار القرارات التنفيذية لمن ترى وجوب منحه هذا الاختصاص في قوانين معنية، والمهم أنها منحت هذا الاختصاص لرئيس مجلس الوزراء لا لمجلس الوزراء كما فعل دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)، وفي هذا تسهيل وتسريع لإصدار مثل هذه القرارات، لذا نهيب بالمشروع الدستوري في تعديلاته الدستورية المزمع إجراؤها أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار.

٣٧ انظر: د. طعيمة الجرف . القانون الإداري . مكتبة القاهرة الحديثة . القاهرة . ١٩٧٣ . ص ٥٠٦.

٣٨ انظر: د. هاني علي الطهراوي . القانون الإداري . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . ٢٠٠١ . ص ٧٢.

٣٩ انظر: د. أنور أحمد رسلان . وسيط القضاء الإداري . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠٠ . ص ٧٩.

٤٠ انظر: د. طعيمة الجرف . مصدر سابق . ص ٥٠٧.

٤١ انظر: د. رمضان محمد بطيخ ود. نوفان منصور العجاردة . مصدر سابق . ص ٣٣٨.

٤٢ انظر: د. ماهر صالح علاوي الجبوري . مبادئ القانون الإداري . ص ١٩٦.

٤٣ انظر: د. محمد رفعت عبد الوهاب مبادئ وأحكام القانون الإداري . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . ٢٠٠٥ . ص ٤٨٩.

٤٤ انظر: د. أحمد كمال أبو المجد . مصدر سابق . ص ١٤٨ وما بعدها.

٤٥ الفقرة (٢) المادة (الثالثة) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (١٧٨٧) المعدل.

٤٦ انظر: د. علي الباز . الرقابة على دستورية القوانين في مصر . دار الجامعات المصرية ت الإسكندرية . ١٩٧٨ . ص ١٤٩ وما بعدها.

المراجع:

أولاً: كتب القانون

١. توني م. فاين . النظم القانونية الأمريكية . ترجمة عادل ماجد . الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية . القاهرة . ٢٠٠١ .
٢. د. أحمد كمال أبو المجد . الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري . دار النهضة . ١٩٦٠ .
٣. د. أنور أحمد رسلان . وسيط القضاء الإداري . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠٠ .
٤. د. إيناس محمد البهجي ود. يوسف المصري . الرقابة على دستورية القوانين . ط١ . المركز القومي للإصدارات القانونية . القاهرة . ٢٠١٣ .
٥. د. رافع خضر صالح شبر . النظرية العامة للقانون الدستوري . المكتب الاستشاري . بابل . ٢٠٠٦ .
٦. د. رمضان محمد بطيخ ود. نوفان منصور العجاردة . مبادئ القانون الإداري في المملكة الأردنية الهاشمية . ط١ . اثراء للنشر والتوزيع . عمان . ٢٠١٢ .
٧. د. سليمان محمد الطماوي . النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة . ط٦ . جامعة عين شمس . القاهرة . ١٩٩١ .
٨. د. طعيمة الجرف . القانون الإداري . مكتبة القاهرة الحديثة . القاهرة . ١٩٧٣ .
٩. د. عبد الرحمن سليمان . السلطة القضائية في النظام الفيدرالي . ط١ . مكتبة زين الحقوقية والأدبية . بيروت . ٢٠١٣ .
١٠. د. عبد الرحمن سليمان زيباري . السلطة القضائية في النظام الفيدرالي . ط١ . مكتبة زين الحقوقية والأدبية . بيروت . ٢٠١٣ .
١١. د. عدنان عاجل عبيد . القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ط٢ . مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع . النجف الأشرف . ٢٠١٢ .
١٢. د. علي الباز . الرقابة على دستورية القوانين في مصر . دار الجامعات المصرية ت الإسكندرية . ١٩٧٨ .

١٣. د. مازن ليلو راضي . القانون الإداري . منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك . ٢٠٠٨.
١٤. د. محسن خليل . علاقة القانون باللائحة . بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية . العدد ٣ و ٤ . الإسكندرية . ١٩٦٩.
١٥. د. محمد إبراهيم درويش ود. إبراهيم محمد درويش . القانون الدستوري . ط ١ . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠٧.
١٦. د. محمد الشافعي أبو راس . القانون الإداري . لا يوجد اسم مطبعة أو سنة طبع.
١٧. د. محمد رفعت عبد الوهاب مبادئ وأحكام القانون الإداري . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . ٢٠٠٥.
١٨. د. محمد طه حسين الحسيني . اختصاص البرلمان في المسألة الجزائية . ط ١ . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . ٢٠١٦.
١٩. د. هاني علي الطهراوي . القانون الإداري . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . ٢٠٠١.
٢٠. نور الدين مختار الخادمي . القواعد الفقهية . جامعة تونس الافتراضية . تونس . ٢٠٠٧.
- ثانيا: رسائل واطاريح جامعية
١. أحمد شوقي محمود الرئيس في النظام الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية . أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . ١٩٨٢.
٢. أحمد عارف الضلاعين . الضمانات القانونية لتطبيق قواعد القانون الدستوري . أطروحة دكتوراه . جامعة عين شمس . كلية الحقوق . ٢٠٠٨.
٣. سامر عبد الحميد محمد العوضي . أوجه عدم دستورية القوانين في النظام الأمريكي والمصري . أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة الإسكندرية . ٢٠٠٨.
- ثالثا: كتب اجنبية

1. Administrative Office of the U.S. Courts – Federal Courts and What They Do.
2. Administrative Office of the U.S. Courts – Understanding The Federal Courts.

3. Laural Hooper, Dean Miletich, and Angelia Levy – Case Management Procedures in the Federal Courts of Appeals – 2nd – Federal JUDICIAL CENTER – 2011.
4. Toni M. Fine – How U.S. Courts Work – Electronic Journals of the U.S. Information Agency – Volume 4 number 2 – 1999.

رابعاً: بحوث ومراجع الكترونية

١. <http://www.ca8.uscourts.gov>.
 ٢. <https://en.wikipedia.org>.
 ٣. https://en.wikipedia.org/wiki/Appellate_court.
 ٤. باسم الطباع . النظام الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية . بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على الموقع الإلكتروني (<http://odetoamerica.com>) .
- خامساً: دساتير
١. دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧.
 ٢. من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.